

سرقة المال العام "دراسة مقارنة"

الدكتور أسامة بن محمد منصور الحموي
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة - جامعة دمشق

الملخص

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة بين موقف القانون السوري وموقف الفقه الإسلامي من عقوبة السرقة من المال العام. عرضت من خلاله لتعريف السرقة والاختلاس فقهاً وقانوناً. ثم تعرضت لأحكام السرقة وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون. ثم تكلمت عن عقوبة السرقة بشكل عام في الفقه والقانون، وصفة هذه العقوبة والحكمة من إقامتها. ثم بعد ذلك تحدثت عن سرقة المال العام وموقف الفقه الإسلامي والقانون السوري من عقوبة السارق من المال العام، فعرضت رأي الفقهاء من هذه المسألة، وأدلتهم، ومنتشاً الخلاف بينهم في تحديد العقوبة، بعد أن قدمت لذلك بتوطئة عن مفهوم المال العام فقهاً وقانوناً، وبيّنت أن منشأ الخلاف هو وجود شبهة حق للسارق في المال العام، وبيّنت معنى الشبهة والشبهات الدائرة للحد. ثم بعد ذلك قمت بالترجيح بين أقوال الفقهاء، ثم عرضت لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها. وكنت بعد كل مبحث أعقد مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون.

أولاً: تعريف السرقة لغةً وفقهاً وقانوناً:

١- تعريف السرقة لغةً: هي أخذ الشيء من الغير خفية.

قال ابن منظور: والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب^(١).
يُقال: سُرق منه الشيء يُسرق سرقةً وسرقته، واسترقه، جاء إلى حرزٍ مستتراً فأخذ ما لا لغيره، والاسم السرقة^(٢).

٢- تعريف السرقة شرعاً:

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن السرقة بالمعنى الشرعي يُطابق معناها المعنى اللغوي، لأن ركن السرقة بالمعنى الفقهي هو أخذ الشيء من الغير خفية، وأما الخلاف الحادث فيما بينهم في تعريفاتهم للسرقة فمردده إلى اختلافهم في القيود الشرعية التي تعدُّ شروطاً لترتب العقوبة عليها.

أ- تعريف الحنفية: قالوا: هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصاباً كان أم لا. وأما باعتبار القطع فهي: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيداً أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه^(٣).

ب- وعرفها المالكية: فقالوا هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه^(٤).

ج- وعرفها الشافعية: على أنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه^(٥).

د- وهي عند الحنابلة: أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء^(٦).

٣- تعريف السرقة في القانون الوضعي:

- عرف قانون العقوبات السوري السرقة في المادة ٦٢١ منه بأنها (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)^(١).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة سرق ٥٥/١٠.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٥٣/٣، وانظر المصباح المنير للفيومي مادة سرق ٢٧٤/١، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٥١٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١٣٧/٦.

(٤) وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦، والمبسوط للسرخسي ١٣٣/٩.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٧٩.

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج ٤، ص ١٥٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٥٣/١٠، وانظر كشف القناع ج ٥، ص ١١٠.

- يقول الأستاذ عبد الوهاب بدره: ولجريمة السرقة تعريفات متعددة ولكنها تبقى في جوهرها فعلاً جرمياً غابته الاستيلاء على مال الغير المنقول بقصد تملكه والتصرف فيه تصرف المالك^(١).

٤- مقارنة بين التعريف الفقهي والقانوني للسرقة:

يُلاحظ بعد المقارنة أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط وشروطاً زائدة على ما في القوانين الوضعية، كالأخذ من الحرز، وبلوغ المسروق نصاباً. وما ذهب إليه القانون يتفق مع ما ذهب إليه بعض المذاهب الإسلامية الفقهية كالمذهب الظاهري^(٢).

ولكن الفقه الإسلامي ميز السرقة بأخذ المال خفية، أما في القانون فيشمل أخذ المال خفية أو غير خفية كالخيانة والاعتصاب والانتهاج..... وغير ذلك.

ثانياً: تعريف الاختلاس لغة وشرعاً وقانوناً:

١- الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، يُقال: خلس الشيء أو اختلسه، أي استلبه في نهزة ومخاتلة^(٣).

٢- تعريف الاختلاس شرعاً: هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به سواء جاء المختلس جهراً أو سراً^(٤).

٣- تعريف الاختلاس قانوناً:

عَرَفَه شراح القانون السوري بأنه ((الاستيلاء على المال العام من قبل موظف يضع يده عليه))^(٥).

٤- مقارنة بين معنى الاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون.

يُلاحظ من المقارنة أن الاختلاس بمعناه في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه القانوني، فالاختلاس في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة في الفقه الإسلامي.

- والخيانة معناها الأخذ مما هو تحت يده مما هو مؤتمن عليه في الخفاء^(٦).

كما أن الاختلاس في القانون يختص بالموظف العمومي ومن في حكمه فقط، في حين نجد أن أحكام السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي تنطبق على السارق والمختلس سواء كان من العاملين في الدولة أو من غيرهم^(٧).

(١) جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري لعبد الوهاب بدره ص ١٣.

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٣) أحكام السرقة، أحمد الكبيسي ص ٢٧. وانظر المحلى لابن حزم ٣١٩/١١.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة خلس، ج ٦، ص ٦٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٩، ص ١٦٠، وانظر المغني لابن قدامة ج ١٠، ص ٢٣٩، وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢، ص ٤٣٦.

(٦) جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، عبد الوهاب بدره ص ٢٥٧.

(٧) انظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ / ص ١١٠.

(٨) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ٥١٩ / ٢.

فالاختلاس بالمعنى القانوني لا يشمل السارق من المال العام من غير موظفي الدولة. أما أحكام السرقة من المال العام في الشريعة الإسلامية فتشمل السارق منه سواء كان من موظفي الدولة أو من غيرهم.

٥- الفرق بين الاختلاس والسرقة في الفقه الإسلامي:

لا بد هنا من بيان الفرق بين الاختلاس والسرقة في الشرع تنميماً للفائدة فالسرقة ركنها الخفية في أخذ المال، وأما الاختلاس فإنه يعتمد على المجاهرة، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع على المختلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)^(١).

أما في القانون الوضعي فقد رأينا أن القانون يُسمى السرقة من المال العام اختلاسا، وهذا الاختلاس هو الاستيلاء على المال، فيمكن أن يتم خفية من المكان الذي يُحرز فيه المال، فيكون سرقة بالمعنى الشرعي، ويمكن أن يتم بغير خفية كالخيانة والاعتصاب وغير ذلك فعندئذ لا ينطبق عليه وصف السرقة بالمعنى الشرعي.

والحكمة من هذا التفريق في الشريعة بين السرقة وغيرها من وجوه الاستيلاء على المال أن الأخذ بمجاهرة يعلم به المجني عليه، كما يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وتسليمه إلى السلطة العامة العقابية. كما أن عقوبة قطع اليد تختص بالسرقة دون غيرها من وجوه الاستيلاء على المال بغير حق فيجب بها التعزير فقط.

الفصل الأول

أحكام السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول: حكم السرقة وشروطها وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون.

- المطلب الأول: حكم السرقة وشروطها وأركانها في الفقه الإسلامي.

أولاً- حكم السرقة:

السرقة محرمة شرعاً، بل هي من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي، ولذا جاءت عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق، نظراً لما يحدثه من إخلال بالأمن العام (أمن المجتمع) لا بالنظر إلى قيمة المال المسروق، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من القرآن: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة: ٣٨.

فإنه سبحانه أمر بقطع يد السارق، وهذه العقوبة لا تكون إلا عن فعل محرم شرعاً.

ب- من السنة: ثبت تحريمها بأحاديث كثيرة منها:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة رقم (٤٣٩١) والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب رقم (١٤٤٨) وأحمد في مسنده رقم (١٥٠١٠).

قوله صلى الله عليه وسلم: حينما استشفه أسامة بن زيد في المرأة المخزومية لما سرقت: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)^(٢).

وأمره صلى الله عليه وسلم: بقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية^(٣).

ج- وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع العلماء على حرمة السرقة وأنها تستوجب قطع اليد، حين توافر شرائطها، وأنها من أكل أموال الناس بالباطل^(٤).

ثانياً:- أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي:

للسرقة في الفقه الإسلامي أركان أربعة وهي: ١- السارق، ٢- المسروق منه، ٣- المال المسروق، ٤- الأخذ خفية^(٥).

كما أن للسرقة شروطاً متعددة يجب توافرها في هذه الأركان بعضها في السارق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسروق فيه ((المكان))، وبعضها يرجع إلى المال المسروق. ولا بد من توافر جميع هذه الشروط لتطبيق عقوبة السرقة.

- أما شروط السارق فهي ما يلي:

١- أهلية وجوب القطع (أهلية العقوبة) وهي العقل والبلوغ.

٢- القصد الجنائي (أي قصد فعل السرقة).

٣- ألا يكون مضطراً إلى الأخذ.

٤- أن تتنفي الجزئية بينه وبين المسروق منه.

٥- ألا تكون عنده شبهة استحقاق فيما سرق، فإن كان له شبهة استحقاق أو ملك في المال المسروق فلا يقطع ولكن يعزر، كالسرقة من بيت المال أو من المال المشترك.

وأما شرائط المسروق منه:

يشترط لوجود جريمة السرقة أن يكون المال مملوكاً لغير السارق، ويجب أن تكون يده صحيحة على المال المسروق، أي أن تكون ((يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان)).

كما يجب أن يكون المسروق منه معلوماً- وأن يكون معصوم المال.

(١) أخرجه البخاري: (٧٦/١٢) كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع رقم الحديث /٦٧٨٧/ ومسلم (٣، ١٣١٥) كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم /١٦٨٨/.

(٢) أخرجه البخاري: (٩٦/١٢) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة) رقم الحديث /٦٧٨٩/، وأخرجه مسلم (٣/١٣١٢) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مالك مرسلاً (٢/٨٣٥) في كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق رقم ٢٨.

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم ص ١٣٥، وانظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ج (١) ص ٣٤٨.

(٥) الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف- الكويت- ج (٢٤) ص ٢٩٥ إلى ص ٣٠٧، وانظر بدائع الصنائع للكاساني في ج (٧) ص ٦٥، ص ٨٠.

- وأما شروط المال المسروق فهي ما يلي:

- ١- أن يكون مالاً متقوماً. (أي له قيمة شرعاً)
 - ٢- أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة المحدد شرعاً. فلا يُقطع السارق لو سرق دون هذا النصاب.
 - ٣- أن يكون محرزاً مطلقاً مقصوداً بالحرز، والحرز هو المكان الذي خصص لحفظ المال عرفاً.
 - ٤- أن لا يكون أصله مباحاً ((وهذا شرط عند فقهاء المذهب الحنفي خاصة)).
 - ٥- أن يكون أعياناً قابلةً للادخار ولا يُتسارع إليها الفساد (عند أبي حنيفة ومحمد).
 - ٦- أن يكون المال معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويله ولا شبهة التناول. فيخرج بذلك سرقة (الأموال المباحة لعموم الناس- ومال الحربي ومال المستأمن في دار الإسلام).
 - ٧- أن لا يكون للسارق في المال المسروق ملك ولا تأويله أو شبهته^(١).
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشبهة التي تسقط الحد يجب أن تكون قائمة في المال المسروق قبل أن يُسرق أو بعد ذلك ما لم يصل أمر هذه الجريمة إلى الحاكم وتثبت عنده. فقد ورد في حديث سارق رداء صفوان، أن صفوان وهب رداءه للسارق ومع ذلك فُطعت يده، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فهلا قبل أن تأتيني به).
- أما إذا وهب المال المسروق إلى السارق قبل الوصول إلى الحاكم فيسقط الحد لأنها عندئذٍ تصبح شبهة تسقطه.

- كما يُشترط في المال المسروق أن يكون منقولاً، لأن السرقة تقتضي إخراج الشيء المسروق ونقله من حيازة المسروق منه إلى حيازة السارق، وهذا لا يمكن أن يوجد إلا في المنقولات.
- وتعدُّ من المنقولات في عصرنا هذا القوى الطبيعية المحرزة كالماء والكهرباء وليس ما يمنع في الشريعة من اعتبارها محلاً للسرقة لأن العبرة في ذلك بإمكان احتياز الشيء والتسلط عليه^(٢).
- كما اشترط الفقهاء في السرقة أن يكون أخذ المال فيها خفية أي دون علم المالك المجني عليه ودون رضاه، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه ودون مغالبة كان الأخذ اختلاساً لا سرقة عند الفقهاء.
- ويشترط أيضاً أن يكون الأخذ تاماً، وذلك بإخراج المال من حرزه، وأن يحوزه السارق.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن تخلف أحد هذه الشروط يخفف العقوبة من القطع إلى التعزير باتفاق الفقهاء.

- المطلوب الثاني: موقف القانون من أركان السرقة وشروطها.

(١) انظر المغني لابن قدامة ج (١٠) ص ٢٣٥، ص ٢٥٩.

وبدائع الصنائع ج (٦) ص ٣٠-٧، وبداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص ٤٨٠.

ومغني المحتاج ج (٤) ص ١٦١.

(٢) انظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ج (٢) ص ٥٤٤.

والموسوعة الجنائية للدكتور بهنسي ج (٣) ص ٢٧٧، و ص ٢٧٩.

إن القوانين الوضعية اعتبرت السرقة من الجرائم والأفعال الممنوعة والمحرمة التي يُعاقب عليها. وقد حصر قانون العقوبات السوري أركان جريمة السرقة في أربعة أركان وهي ما يلي:

١- فعل الاستيلاء على المال.

٢- كون المال منقولاً.

٣- كونه مملوكاً للآخرين.

٤- قصد التملك له ((القصد الجرمي))^(١).

ولكن نظراً لأن موضوع هذا البحث ((السرقة من المال العام)) يقابل جريمة الاختلاس في القانون الوضعي فلا بد من الكلام عن أركان هذه الجريمة في القانون.

وقد ذكرها الأستاذ عبد الوهاب بدره بما يلي^(٢):

١- فعل مادي هو الاستيلاء على مال منقول، ويتحقق هذا الركن بإخراج المال من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف ولو لم يتصرف به.

٢- فاعل (جان) من عداد العاملين في الدولة، وهو كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

٣- القصد الجرمي (النية) وتتألف من عنصرين عام وخاص.

أ- عام: ويتجلى في إخراج المال العام من حيازة الدولة وضمه إلى حيازة الجاني.

ب- خاص: وهو نية تملك المال الذي أخذته دون رضى مالكه.

٤- محل الجريمة: وهو المال المنقول الموضوع تحت يد الجاني والذي من الأموال العامة أو الخاصة الموضوعة تحت سلطة الدولة.

٥- مقدار معين من النفع أو الضرر: وفائدة تحديده لمعرفة النصوص التي ستطبق على الجاني.

- المطلب الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون من أركان السرقة وشروطها.

بعد المقارنة نجد أن القوانين الوضعية لا تعارض في نصوصها ما اشترطه الفقهاء في السارق وخاصة التكليف (البلوغ والعقل)، والقصد الجنائي، وشبهة الاستحقاق^(٣) إلا أن القانون لم يشترط نصاباً معيناً للسرقة أو الاختلاس في حين وجدنا أن جمهور الفقهاء اشترطوا النصاب ولكنهم اختلفوا في تحديد مقداره، ولذلك فإنه من الممكن للمشرع الوضعي الحالي أن يحدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة في ضوء آراء الفقهاء وما استدلوا به من نصوص، وفي ضوء قيمة العملة وظروف هذا الزمان، ويعد عندئذ هذا التحديد شرعياً.

(١) جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، عبد الوهاب بدره ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٧٥.

(٣) انظر التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ج (٢) ص ٥٤٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الظاهرية لم يشترطوا الحرز، وفي هذا يتفق القانون معهم^(١). ولذلك فإن الظاهرية يرون استهلاك الشيء في الحرز سرقة لا إتلافاً لأنهم لا يعدّون الحرز شرطاً كما سبقت الإشارة لذلك^(٢).

وفي ذلك تتفق القوانين مع الظاهرية بعدم اشتراط الخروج بالشيء المسروق من حرزه، لأنهم اعتبروا مجرد فعل الاستيلاء على المال سرقة إذا توافرت فيه بقية الشروط الأخرى.

- وأما بالنسبة لشروط المسروق منه، فإن القانون الوضعي اشترط هذا الركن ولكن لم يحدد من هو، ولذا فإن الفقه الإسلامي كان أكثر دقة وتحديداً^(٣). عندما اشترط معلوميته، وكون يده صحيحة على المال.

ونستطيع القول بعد هذه المقارنة: إنّ القوانين الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي إذا كانت السرقة واقعة على مال غير محرز، إذا أخذنا برأي فقهاء المذهب الظاهري.

- وكذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي إذا كان الفعل الواقع من الجنائي اختلاصاً في اصطلاح الفقهاء، لأن الاختلاص في الفقه الإسلامي جريمة عقوبتها التعزير.

المبحث الثاني: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون:

- المطلب الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي:

الأصل في حكم السرقة وعقوبتها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) لم يُذكر في الآية سوى قطع اليد عقوبة لجريمة السرقة، كما لم يرد في السنة خبر صحيح إلا بقطع اليد.

ولكن الفقهاء تحدثوا عن عقوبة أخرى تترتب على ثبوت السرقة؛ ألا وهي ضمان قيمة المال المسروق^(٤).

وكذلك ذكروا عقوبة التعزير، وهي عقوبة يرجع تقديرها إلى القاضي، وذلك في حال عدم تحقق شروط العقوبة الأساسية، وهي قطع اليد، أو في حال وجود شبهة مسقطه للحد عن السارق.

- أما بالنسبة لعقوبة القطع، فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده للآية السابقة. وهي العقوبة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم على من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك.

وكذلك جرى على هذا عمل الخلفاء الراشدين، وأجمعت الأمة عليه.

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٣٢١ وما بعدها.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١ / ٣١٩.

(٣) انظر الموسوعة الجنائية للدكتور بهنسي ج (٣) ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٤) انظر التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج (٢) ص ٦١٨.

واختلفت الفقهاء في مسائل كثيرة تتعلق بهذا الحكم الأساسي وهو القطع لليد. مثل محل القطع من اليد، وتكرره مع تكرار السرقة... وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره هنا^(١). وأما بالنسبة لضمان المالم المسروق، فقد اتفق الفقهاء على أن المسروق إن كان موجوداً فيجب رده على صاحبه. واختلفوا في حال هلاكه أو استهلاكه أو التصرف فيه على قولين.

القول الأول: لفقهاء المذهب الحنفي:

فقد قالوا: لا يجتمع ضمان المالم المسروق مع عقوبة السرقة ((قطع اليد))، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قطع السارق فلا غرم عليه)^(٢). وقالوا إن نص الآية أوجب عقوبة القطع، فلو أوجبنا معها الضمان لكان زيادة على ما ورد في النص من عقوبة، والزيادة على النص عندهم نسخ والآية قطعية، فلا يجوز نسخها بحديث آحاد وهو ظني.

وقالوا: إن الضمان يفيد الملكية، فإذا ضمن السارق المالم المسروق صار ملكه ولا يجوز قطع الإنسان ومعاقبته بملكه، فيسقط القطع^(٣).

ولكن لا مانع مع الضمان من إنزال عقوبة تعزيرية به.

فإذا طالب المسروق منه بالقطع سقط الضمان، وإذا طالب بالضمان سقطت عقوبة القطع.

وأما القول الثاني: لفقهاء المذهب الشافعي والحنبلي:

فقد قالوا: يجب القطع مع ضمان المالم، لأن القطع عقوبة واجبة لله تعالى. وأما الضمان فهو حق واجب للعبد وهو المسروق منه، فلا مانع من اجتماع العقوبتين معاً، ولأن فقهاء المذهبين لا يعدون الضمان سبباً من أسباب الملكية كما ذهب لذلك فقهاء المذهب الحنفي^(٤).

وأما الإمام مالك:

فقد فرق بين السارق الموسر والسارق المعسر.

فقال بوجوب الضمان (ضمان المالم المسروق) على السارق الموسر دون المعسر^(١).

(١) انظر الحدود في الإسلام، لمحمد أبو شبة ص ٨٠.

وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٦/١٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب السرقة باب غرم السارق ٢٧٦/٨-٢٧٧.

وأخرجه النسائي كتاب قطع السارق، باب لا يغرم صاحب السرقة رقم (٧٤٧٧) وقال الحديث مرسل وليس بثابت.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص ٨٤ والتي تليها.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج (١٠) ص ٢٧٩، ٢٨٠، ومغني المحتاج للشريني ٢٢٠/٤.

- المطلب الثاني: عقوبة السرقة في القانون السوري:

إن عقوبة السرقة تتدرج في القانون تبعاً لما يرافقها من ظروف مشددة للعقوبة، كما تختلف عقوبة جريمة السرقة تبعاً لاختلاف نوعها، وهي نوعان:

١- جرائم السرقة الجنحية: وقد نص على عقوبتها المواد (٦٢٨-٦٣٤) من قانون العقوبات العام، والعقوبة فيها تتراوح بين الحبس سنة كحد أدنى. وبين الحبس ثلاث سنوات كحد أقصى.

٢- جرائم السرقة الجنائية: وقد نص على عقوبتها في المواد (٦٢٢-٦٢٧) من قانون العقوبات العام وتتدرج العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى المؤبدة تبعاً لشدة الظرف المرافق^(١).

وقد أضفى المشرع على هذا النوع من السرقات وصفاً جنائياً لما يرافقها من ظروف وأسباب تدل على إصرار الجاني على ارتكاب جريمته واستهتاره بالحرمان والقيم لأجل الحصول على مال الآخرين.

والمشرع الوضعي نظراً لتفاهة عقوبة السرقة عنده، اضطر إلى تشديد العقوبة على السارق إن اقترن فعله بظروف مشددة أهمها:

١- الزمان الذي ارتكبت فيه السرقة.

٢- المكان الذي وقعت فيه.

٣- تعداد المرتكبين.

٤- الوسائل المستخدمة في السرقة.

٥- صفة الجاني.

كما تتغير طبيعة الجريمة نفسها من جنحة إلى جناية إذا ارتكبت تحت الإكراه أو باستعمال السلاح، أو في الطريق العمومية^(٢).

المبحث الثالث: صفة حد السرقة والحكمة منه:

إن عقوبات الحدود جميعاً شرعها الله تعالى لحماية الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم وعقولهم وأديانهم. فالحدود شرعت رعاية وحماية لحق المجتمع في هذه الأمور، التي يسميها العلماء بالضروريات الخمس، وحق المجتمع هو حق الله تعالى، وسُمي بذلك لبيان خطره وحرمته. فإقامة عقوبات الحدود كلها يعدُّ حقاً لله تعالى. فالحدود شرعت رعاية لحق الله سبحانه (حق المجتمع).

وحد السرقة واحد من هذه الحدود، فهو حق خالص لله تعالى باتفاق العلماء، فرضه الشارع صيانة للأموال.

وبناءً عليه فإن حد السرقة لا يحتمل العفو ولا الصلح ولا الإبراء بعد ثبوته عند القاضي ولا يورث لأنه ليس حقاً شخصياً كما بيتاً، ويقبل التداخل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٥/٤، وأحكام القرآن لابن عربي ٦٠٩/٢.

(٢) قانون العقوبات السوري، وليد عدي، ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الجنائية د. أحمد فتحي بهنسي ٣٠١/٣ وما بعدها.

فلا يُعتمد بعفو المسروق منه بعد وصول الأمر إلى القاضي وثبوته.

وأما قبل وصوله إلى القاضي، فيرى جمهور العلماء أن الشفاعة فيه مندوبة^(١).

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)^(٢).

والحكمة من قطع يد السارق، هي حفظ أموال الناس، لأنها من ضروريات الدين، وحماية للجماعة في أموالهم، ويقصد من وراء ذلك ردع السارق وردع غيره إذا فكر في ارتكاب جريمة السرقة، فإقامة هذا الحد الهدف منه الاستصلاح وليس الانتقام. ويخطئ من يظن أن هذه العقوبة جعلت لأجل تعويض السارق عن المسروق.

الفصل الثاني

سرقة المال العام في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد:

ذكرت فيما سبق من خلال الفصل الأول المبادئ والقواعد العامة التي تحكم موضوع بحثنا هذا ((السرقة من المال العام)).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن موضوع هذا البحث رغم أهميته الكبيرة فإن المطلع على ما في كتب الفقه بما يخص هذا الموضوع فإنه لا يستطيع أن يُكوّن نظرية متكاملة عن حكم السرقة من المال العام في الفقه الإسلامي.

لأنهم يتعرضون له من خلال مسائل جزئية، كالحديث عن حكم السرقة من بيت المال، أو السرقة من المسجد، أو مال الوقف العام، أو سرقة أستار الكعبة وحليها... وهم معذورون في ذلك لأن مفهوم المال العام في زمانهم لا يكاد يتجاوز هذه الأمور. في حين نجد في عصرنا الآن أن مفهوم المال العام قد أصبح واسعاً بتوسع نفوذ الدولة وممتلكاتها حتى أصبح مفهوم المال العام يحمل في طياته تقسيمات وتفرعات لا يمكن أن يكون لها الحكم نفسه من حيث سرقتها أو التعدي عليها.

ولكن قبل الخوض في هذه المسألة الهامة، لا بد من توطئة لنتعرف من خلالها على معنى المال في اللغة والاصطلاح. ثم بيان مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: المال العام في الفقه الإسلامي والقانون.

- المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

- المال في لغة العرب: هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء^(٣).

قال الفيروز آبادي: المال هو ما ملكته من كل شيء^(١).

(١) انظر الموسوعة الكويتية- وزارة الأوقاف الكويتية ج (١٨/٢٣ - ٢٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب ((ما يكون حرزاً وما لا يكون)) رقم الحديث [٧٣٧٢-٧٣٧٣].

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١١/٦٣٥.

- وأما معنى المال في اصطلاح الفقهاء: لقد اختلف العلماء في تحديد معنى المال إلى رأيين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع.

١- رأي الحنفية: عرفوا المال بتعريفات متقاربة، أختار منها تعريف ابن عابدين حيث يقول: ((المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول))^(١).

٢- رأي جمهور العلماء: وقد عرفوه أيضاً بتعاريف متقاربة. فعرفه الشاطبي فقال: المال ((هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه))^(٢).

وعرفه الحنابلة فقالوا: ((هو ما يباح نفعه مطلقاً - أي في كل الأحوال - أو يباح اقتناؤه بلا حاجة))^(٣).

وعرفه الشافعية: بقولهم: ((هو كل ماله قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار))^(٤).

فمفهوم المال عند الجمهور كما هو واضح هو كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً حال الاختيار.

وإذا ما قارنا بين رأي الحنفية ورأي الجمهور فإننا نجد أنهم قد اختلفوا في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع، لأن صفة المالية إنما تثبت للأشياء بأمرين: الأول: التمول ويعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمول.

الأمر الثاني: إمكانية الحيابة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي فتخرج بذلك الأمور المعنوية كالمناافع المجردة، فهي لا تقبل الادخار وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار،... وغير ذلك.

وأما جمهور العلماء: فقد ذهبوا إلى مالية المنافع وذلك لأن المنافع لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، ولأن المنافع جعلت في مقابلة المال في عقد الإجارة فدل ذلك على ماليتها.

فالمالية عند الجمهور تتحقق بوجود عنصرين:

الأول: أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس عيناً أو منفعة على السواء مادياً كان أم معنوياً.

الثاني: أن يكون مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار^(٥).

- المطلوب الثاني: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤ / ٥٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج (٧) ص ١٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٦٤.

(٥) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ج (٢) ص ٣٤٢.

(٦) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة ص ٥٢ والتي تليها.

والمجموع للنووي ٩ / ٢٧١، والموسوعة الفقهية ج (٣٦) ص ٣٢.

كان المال العام في مفهوم الفقهاء يتمثل في مال بيت المال، والمال الموقوف والمساجد، ونحو ذلك من الأموال التي لا يتعين لها مالك. وقد وضعوا له أحكاماً خاصة به. فهم يتحدثون مثلاً عن حكم السرقة من بيت المال أو حكم الزكاة على بيت المال، وسرقة المال الموقوف أو سرقة مال المسجد وغير ذلك. ولكن مفهوم المال العام في عصرنا الحاضر أوسع بكثير من المنظور الفقهي القديم. والسبب في ذلك هو اختلاف الأعراف ووسائل الحياة والأنظمة ووسائل الإنتاج... وإذا أردنا الوصول إلى تعريف للمال العام من وجهة نظر الفقهاء اعتماداً على ما ذكرناه فإننا نجد أن الفقهاء عندما تحدثوا عن شروط وجوب الزكاة فإنهم قد ذكروا من جملة الشروط (تعين المالك) أو (الملكية التامة) وبالمقابل إذا أرادوا أن ينفوا وجوب الزكاة، فإنهم ينفونها في حال (عدم تعين المالك) أو عند الملكية الناقصة.

ويذكرون أمثلة على عدم تعين المالك أو الملكية الناقصة بيت المال وريع الموقوف على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمسكين ونحو ذلك^(١).

إن هذه المقابلة بين مصطلحي الملكية التامة والملكية الخاصة أو تعين المالك وإيهامه عند الفقهاء تماثل في المعنى، المقابلة بين مفهومي المال الخاص، والمال العام.

وبناءً عليه يمكننا أن نعرف المال العام بأنه: كل ما لم يتعين مالكوه أو مالكوه بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد. كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، أو الملكية المتعلقة ببيت المال.

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة وبأي طريقة كانت، ويستوي في ذلك ما يبقى منه داخلاً في الميزانية العامة، وما تخصص منه بمقتضى بند لجهات أو مشروعات معينة أو محددة.

وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وخصصت لمحتاجين أو غيرهم أو لموظفين أو حرفيين أو لنقابة. ومناطق الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

وكذلك الأشياء التي من طبيعتها أنها عامة، كالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس، وكذلك دور العبادة من مساجد وكنائس ومعابد، والحدائق العامة.

ودور الحكومة، والأبنية التابعة لها، ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل... وغير ذلك.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المال الخاص بأنه: ما تحدد وتعين مالكوه سواء في ذلك أكان المالك واحداً أو جماعة. فالملكية خاصة مادام المالكون معينين أي محصورين بعدد كثره كانوا أم قلة^(٢).

أما المال العام: فهو ما لم يتحدد مالكوه، بأن كانوا مبهمين وغير معروفين على وجه الحصر. وبذلك يتبين لنا أن المعنى المراد اليوم بكلمة المال العام هو ذاته المعنى الذي قصدته الفقهاء بكلمة

(١) انظر كشاف الفتاوى للبهوتي ج (٢) ص ٩، وحاشية الشرفاوي ٣٤٧/١.

(٢) انظر قضايا فقهية معاصرة د. سعيد رمضان البوطي ج (٢) ص ٢٦.

الملكية الناقصة أو المالك المبهم أو المالكين المبهمين. وأن المعنى التي يقصدونه بكلمة الملكية التامة أو المالك المعين هو ذات المعنى المراد اليوم بكلمة المال الخاص^(١).

- المطلب الثالث: مفهوم المال العام في القانون.

نصت المادة (٩٠) من القانون المدني السوري على ما يلي:

((١- تعدُّ أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون، أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص))^(٢).

- المطلب الرابع: ضوابط المال العام أو معياره في الفقه الإسلامي والقانون.

أولاً: في الفقه الإسلامي: يمكننا اعتبار عدم تعيين المالك أو إبهامه أي ما كان مالكة أو مالكه غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد أهم الضوابط للمال العام في الفقه الإسلامي.

ثانياً: في القانون: لقد جعل القانون المدني السوري معيار اعتبار الشيء مالا عاماً هو التخصص للمنفعة العامة، سواء كان هذا التخصيص فعلياً أو بموجب قانون أو أمر. وإن أول معيار ساد في اعتبار الشيء مالا عاماً في الفقه الفرنسي كان عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة، ثم عدل إلى معيار آخر وهو تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور، ثم عدل أيضاً إلى تخصيص الشيء لمرفق عام، إلى أن وصل أخيراً إلى اتخاذ معيار تخصيص الشيء للمنفعة العامة^(٣).

المبحث الثاني: سرقة المال العام في الفقه الإسلامي.

- **تمهيد:** إن حرمة الأموال خاصة أم عامة مصانة في الشريعة الإسلامية ويحرم الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه التعدي، سرقة أو انتفاعاً بطريقة تخالف الأنظمة العامة، أو مجاوزة للحد المسموح بالانتفاع بها، أو تقصيراً في أداء الواجب أو غير ذلك...

وقد اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام أو الاختلاس منه، ولا تختلف السرقة من المال العام في حرمتها عن حرمة السرقة من المال الخاص. بل إن السرقة من المال العام أعظم إثماً عند الله تعالى، لأنها تشكل تعدياً على حق المجتمع كله، ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص، والأعمال بمقاصدها.

ولكن هل تجب العقوبة ((بقطع اليد)) المنصوص عليها في القرآن الكريم على السارق من المال العام أم لا. وحيث وجبت العقوبة ولم يجب القطع فما هي العقوبة في الفقه الإسلامي في سرقة المال العام.

- المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم السرقة من المال العام.

(١) المرجع نفسه ص ٨٥ والتي تليها.

(٢) القانون المدني السوري، وليد عدي ص ٢١.

(٣) الوسيط في القانون المدني عبد الرزاق السنهوري ٨/ ٩٣ - ١٠٢.

اختلف العلماء حول حكم قطع يد السارق من المال العام. ومنشأ الخلاف هنا هو: هل في سرقة المال العام شبهة مسقطا لعقوبة القطع أم لا، بمقتضى القاعدة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في درء عقوبات الحدود عامة عند وجود الشبهة بقوله: (ادروا الحدود بالشبهات ادروا الحدود ما استطعتم)^(١).

ولكن وقبل عرض أقوال الفقهاء لابد من القول: إنَّ عقوبات الحدود سواء في جريمة السرقة أو أي جريمة أخرى من جرائم الحدود، حيث سقط الحد لشبهة ما، فإن العقوبة لا تسقط عن الجاني مطلقاً، بل تنتقل العقوبة من إقامة الحد إلى عقوبة التعزير التي يرجع إلى القاضي أمر تقديرها بما يتناسب مع الجريمة وظروفها الملازمة لها. ويعدُّ ذلك قاعدة عامة في مفهوم العقاب في الفقه الإسلامي في مجال الحدود.

١- الفريق الأول: وهم جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة)

ذهبوا إلى عدم القطع لمن سرق من بيت المال أو الغنيمة، أو سرق من مال الوقف أو المسجد، أو غير ذلك من الأموال العامة. وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد وهي وجود حق للسارق في المال المسروق^(٢).

لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، وكذلك لكل مسلم حق الانتفاع بالأموال العامة التي تُعد مرافق للجميع، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد، كما لو سرق من مال شريكه.

وقد فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا: يجب التفريق بين حالة سرقة المال العام بعد فرزه لطائفة معينة لا يُعد السارق واحداً منها فيقطع.

وبين حالة سرقة المال العام قبل فرزه لطائفة معينة وله وجه حق فيه فلا يُقطع. ولو فرز المال لطائفة معينة وهو واحد منها فلا يُقطع أيضاً لشبهة حقه.

فالشافعية اعتبروا الشبهة غير موجودة في حالة السرقة من المال العام إذا خصص بطائفة معينة من الناس والسارق ليس واحداً منهم^(٣).

وأرى صواب نظر الشافعية في ذلك، لأن المال العام بعد فرزه وتخصيصه بطائفة معينة من الناس لا ينتمي السارق إليها لم يعد في حكم المال العام تماماً.

والشبهة التي لأجلها سقط الحد عن سارق المال العام لم تعد موجودة في مثل هذه الحالة، فيجب القطع.

٢- الفريق الثاني: وهو المالكية ما عدا عبد الملك بن الماجشون من أصحاب الإمام مالك.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٣٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٨٨/٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣/٦. ورد المختار على الدر المختار ١٥٦/٦، والهداية للمرغيناني ٤١٢/٢، وانظر المغني لابن قدامة ٢٨٣/١٠. والإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٧٩.

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٣٣٣/٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧٢ / ٥.

فقد ذهب المالكية إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال والسارق من الغنيمة بعد حوزها، أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها، لأن المال لم يدخل بعد في خزينة الدولة، وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف^(١).

وأما عبد الملك بن الماجشون من أصحاب الإمام مالك فقد ذهب إلى أن السارق من الغنيمة إن لم يبلغ المسروق نصاباً زائداً عن حق السارق الأصلي في الغنيمة فلا يقطع، أما إن لم يكن له حق فيها أو كان له وسرق فوجه نصاباً فإنه يقطع^(٢).

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الظاهرية وافقوا المالكية في وجوب القطع على السارق من بيت المال والمغرم، وذلك لأنهم لم يأخذوا بمبدأ درء الحدود بالشبهات، كما لم يشترطوا لوجوب القطع الأخذ من الحرز، ولأن عموم الآية: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨، تشمل السرقة من بيت المال وغيره^(٣).

هذا إذا لم يكن له نصيب محدد ومعروف، أما إذا كان له نصيب محدود ومعروف، فلا يقطع بسرقة إلا إن سرق زائداً عليه ما مقداره نصاباً^(٤).

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، وحاشية الدسوقي للدسوقي ٤/ ٣٣٨.

ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٧ وما بعدها للحطاب.
(٢) انظر الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ٣/ ١١١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٥٤.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٢٩.

(٤) المرجع السابق نفسه.

- المطلب الثاني: أدلة الفقهاء**أولاً- أدلة جمهور الفقهاء:**

استدل جمهور العلماء الذين قالوا بسقوط حد السرقة (القطع) عن السارق من المال العام، بأن في سرقة المال العام شبهة تدرأ الحد عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود بالشبهات).

وهذه الشبهة هي وجود وجه حق للسارق في المال العام على وجه الجملة.

فوجود وجه حق للسارق في المال العام هو شبهة تدرأ الحد^(١). لأن المال في بيت المال ملك لعامة الناس، والسارق واحد منهم، فيكون له فيه حق ووجود هذا الحق يعدُّ شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال شريكه.

واستدلوا من الآثار بما يلي:

١- عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: (مال الله سرق بعضه بعضاً)^(٢).

٢- حروي عن سيدنا علي رضي الله عنه في السارق من المغنم أنه لا يُقطع فقد أتى عليّ برجل سرق مغفراً من الخمس فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه^(٣).

٣- حروي أن رجلاً عدّاً على بيت المال في الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: (لا تقطعه فإن له فيه حقاً)^(٤).

- ولكن لا بد من التذكير هنا على أن سقوط الحد بالشبهة لا يعني أبداً سقوط العقوبة كلياً، فحيث سقط الحد للشبهة فيجب التعزير.

وكذلك لا يعني سقوط الحد للشبهة انتفاء الحرمة عن هذا الفعل، فالحرمة متلبسة بالفعل وإن سقط الحد. وفي هذه الحالة يرجع تقدير العقوبة التعزيرية إلى القاضي كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً- أدلة المالكية القائلين بعدم سقوط حد السرقة في سرقة المال العام.

تمسك المالكية والظاهرية بعموم آية السرقة التي لا تفرق بين كون المال المسروق من المال العام أو من غيره.

وقال المالكية: إن الشبهة هنا هي شبهة ضعيفة فلا يسقط الحد.

وقالوا أيضاً: إن بيت المال هو حرز لجماعة المسلمين، والسارق منه لا يستحق فيه شيئاً بعينه، وهو وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، إلا أن حقه وحق غيره من المسلمين في

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣/٦

والمهذب للشيرازي ٤٣٦/٥، ومغني المحتاج ٢٠٢/٤

وكشاف القناع للبهوتي ١٢١/٥ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٢٨٢/٨) باب من سرق من بيت المال شيئاً. قال البيهقي في إسناده ضعف.

(٣) رواه البيهقي في سننه (٨٠٢٨٢) باب من سرق من بيت المال شيئاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠، ٢١٢) حديث رقم [١٨٨٧٤].

بيت المال إنما يتعين بالقسمة أو بالعطية، أما قبلها فلا، لأنه من الجائز أن يصرف الإمام المال كله في مصلحة من مصالح المسلمين العامة، ولا يفرقه على أحد من الناس. وقد يمنع منه قوماً ويعطي قوماً آخرين، ومن ثمَّ فإنَّ هذا السارق ممن لا حق له في بيت المال. مادام الأمر كذلك فتنتفي الشبهة المسقط للحد، لأنها شبهة واهية⁽¹⁾.

- المطلب الثالث: منشأ الخلاف بين العلماء.

اتفق جمهور العلماء على أن الشبهات سبب مسقط للحدود، وأن عقوبات الحدود تسقط إذا وجدت أي شبهة تقضي بذلك. فحيث وجدت الشبهة سقط الحد والعقوبة المقررة فيه، ولكن لا تسقط العقوبة مطلقاً. وحيث لا توجد شبهة وثبتت الجريمة بكامل شروطها الموجبة لإقامة الحد وجب تطبيق عقوبة الحد المنصوص عليها بلا زيادة ولا نقصان.

فجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) قالوا بوجود شبهة تدرأ عقوبة قطع يد السارق من المال العام. فينتقل القاضي من عقوبة القطع إلى عقوبة تعزيرية مناسبة. وأما المالكية فقالوا بعدم وجود شبهة تدرأ حد السرقة في سرقة المال العام، وما يدعيه جمهور العلماء أنه شبهة هو شبهة فاسدة. هذا هو منشأ الخلاف بين الفريقين.

وما دام منشأ الخلاف في هذه المسألة هو وجود الشبهة أو عدم وجودها فيجدر بنا أن نتعرف على معنى الشبهة، وأن نتعرف على الشبهات التي تدرأ الحدود.

(1) انظر مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٧-٣٠٨/ والمطلى لابن حزم ٣٢٩/١١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/١١٠.

تعريف الشبهة:

لغة: الالتباس^(١).

وأما معناها شرعاً عند الفقهاء: فهي ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٢).

والمراد بالشبهات التي تدرأ الحد: هي الشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات.

وقد استدلل الفقهاء على درء الحد بالشبهات المحتملة بما يلي:

١- بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)^(٣).

٢- بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)^(٤).

٣- بما رواه عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن

يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٥).

- ولا يتعارض مبدأ درء عقوبات الحدود وإسقاطها بالشبهات مع المصلحة المرجوة من إقامة

العقاب على المجرمين الذين يقعون في هذه الجرائم الكبرى. لأن تنفيذ القليل منها على

المجرمين يعدُّ زاجراً كافياً لكل من تسول له نفسه أن يحوم حول هذه الجريمة، أو غيرها من

الجرائم فيراجع نفسه ويكفيها شره.

فالفقه الإسلامي وضع عقوبات محدودة لعدد قليل من الجرائم وخصها بنوع معين من العقوبة

(الحد أو القصاص)، ومتى ثبت عند القاضي ارتكاب الفاعل لجريمة من هذه الجرائم وجب عليه

أن يطبق العقوبة المنصوص عليها بلا زيادة ولا نقصان.

(١) المعجم الوسيط ص ٤٧١.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣٥/٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢، ٨٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم الحديث [٢٥٤٥].

(٤) رواه البيهقي (٨، ٢٣٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

(٥) رواه الترمذي (١١٢/٥) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم الحديث [١٤٢٤] وفيه يزيد بن زياد الدمشقي، قال الترمذي ضعيف في الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) في كتاب الحدود عن عائشة بلفظ قريب، وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخبراه. وتعقبه الذهبي في كتابه التلخيص فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

ورواه البيهقي (٩، ١٢٣) باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب عن عائشة.

ورواه الدار قطني (٣/٨٤) في كتاب الحدود والديات حديث رقم (٩ و ١٠) بعدة روايات.

والخلاصة: أن الروايات المرفوعة لم تصح، وما صح من روايات فهو موقوف.

إلا أن الفقه الإسلامي من باب آخر قرر هنا مبدأ درء الحدود بالشبهات فخرج بذلك على القواعد العامة للإثبات، احتياطاً من الشارع لإثبات الجريمة على المتهم. وعلى ألا تقام العقوبة إلا على المجرم بشكل قاطع. فالشارع جعل الشبهة في مجال العقوبة قائمة مقام الحقيقة. فسياسة العقاب في الفقه الإسلامي تنتج إلى التأكد من نسبة الفعل إلى المجرم بشكل قاطع لا شك فيه.

ومن القواعد الفقهية التي تؤكد ذلك ((الأصل براءة الذمة))⁽¹⁾، وهذه القاعدة تؤكد حرص الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية على مبدأ أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة. وهذه القاعدة وما يتفرع عنها من مبدأ درء الحدود بالشبهات، تعمل على خلق جو من الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تنسب إليه تهمة أو جريمة لا يدل له فيها.

وهكذا فإننا نرى أن قاعدة ((درء الحدود بالشبهات)) هي قاعدة أساسية في النظام العقابي في الفقه الإسلامي، وقد اتفق عليها الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في أنواعها، فهناك شبهات معتبرة عند بعض الفقهاء بينما يرى فقهاء آخرون فسادها وعدم صلاحيتها لدرء الحد وإسقاطه، ومن هنا كان منشأ الخلاف بين العلماء في مسألة سرقة المال العام.

المبحث الثالث: سرقة المال العام في القانون

سبق أن بينت في تعريف الاختلاس قانوناً أنه يُعد إحدى صور السرقة من المال العام، فالاختلاس خاص بسرقة المال العام من قبل موظف حكومي.

والقانون يركز بشكل خاص على جريمة الاختلاس أما ما عدا ذلك من صور السرقة من المال العام، فيمكن أن يُنصَّ على عقوبات لها في ثنايا قوانين العقوبات الخاصة بجرائم الأموال.

- المطلب الأول: عقوبة الاختلاس في القانون السوري:

إن جريمة الاختلاس في التشريع السوري تخضع لقانونين، قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادي، فقد نصت عليها المادتان (٣٤٩ - ٣٥٠) من قانون العقوبات العام، والمادة (١٠) من قانون العقوبات الاقتصادي.

فالمادة (٣٤٩) تقضي بفرض عقوبة جنحية هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة، وأقلها ما يجب رده.

والمادة (٣٥٠) تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي حددها المادة (٣٤٩)^(٢).

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤.

(2) قانون العقوبات السوري وليد عدي ص ١٤١-١٤٢.

والمادة (١٠) من قانون العقوبات الاقتصادي تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة يُضاف إليها الغرامة، التي حددتها المادة (٣٣) من قانون العقوبات، وأقلها تعويض الضرر الحاصل من جراء ارتكاب الجريمة^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاقتصادي يشير إلى عدم تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثمَّ عدم تطبيق أحكام السرقة أو اختلاس الأموال العامة، وإساءة الائتمان بها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) منه، إذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز (٥٠٠٠) ل.س وإنما يُصار إلى تطبيق أحكام السرقة والاختلاس وإساءة الائتمان للأموال العامة المنصوص عليها في القانون العام إذا توافرت عناصرها بحق الفاعل^(٢).

من خلال ما سبق نبيّن أن المشرع القانوني قد فرض عقوبتين: عقوبة الغرامة، وعقوبة أخرى مانعة للحرية.

١- الغرامة: وهي عقوبة أصلية لا إضافية تفرض على الفاعل بمقدار المال المختلس.

٢- عقوبة مانعة للحرية: وهي إما الحبس أو الأشغال الشاقة، وبعد صدور قانون العقوبات الاقتصادي، أصبحت عقوبة الحبس الجنحية لا تُفرض على الجاني إلا في حالة واحدة، وهي اختلاس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته، أو صيانته، شريطة أن لا يزيد مقدار النفع أو الضرر عن الخمسة آلاف ليرة سورية.

- المطلب الثاني: سرقة الأموال العامة في القانون السوري

١- نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٢١) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((إن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية)).

وتبعاً لهذه المادة تعدُّ الطاقة الكهربائية قوى محرزة يمكن سرقتها^(٣). وإن أحكام الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من الأخذ بذلك.

- كما أن الفقرة الثانية من المادة (٦٣٤) من قانون العقوبات السوري نصت على ما يلي: ((لا تنقص مدة الحبس مع الشغل عن ستة أشهر إذا كانت السرقة واقعة على الطاقة الكهربائية، ولا تنطبق على الجرائم الواقعة في هذه الفقرة للأسباب المخففة))^(٤).

٢- يُعد سارقاً من استولى على كمية من مياه الشركة أو البلدية بطريقة الغش لأخذ المياه بأي طريق كان إلا في حالة تأخير إبرة العداد فيعدُّ غشاً لا سرقة^(٥).

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٥ وانظر شرح قانون العقوبات الاقتصادي صلاح يوسف آغا ص ١٣٢.

(٢) انظر شرح قانون العقوبات الاقتصادي لصلاح يوسف آغا ص ٢٥٠.

(٣) قانون العقوبات السوري وليد عدي ص ٢٣٥.

(٤) المرجع السابق نفسه ص ٢٤١.

(٥) جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري لعبد الوهاب بدره ص ٥٧.

وهكذا فإن شراح القانون يقولون: لا تعدُّ أموال الدولة مباحة، والاستيلاء عليها يستوجب جزاءً أشد مما يصيب المعتدي على ملكية الأفراد.

وبالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي: نجد أن ما قرره القانون الوضعي من عقوبات في جريمة السرقة أو الاختلاس من المال العام، يمكن العمل بها في نطاق العقوبات التعزيرية لجريمة الاختلاس في الفقه الإسلامي أو كعقوبات تعزيرية في جرائم السرقة التي يسقط فيها الحد لسبب من الأسباب.

وبذلك يمكن للذين ذهبوا إلى القول بعدم القطع في سرقة المال العام وهم جمهور العلماء أن يطبقوا العقوبات التي قررها القانون الوضعي كعقوبات تعزيرية، وكذلك في حالة سقوط الحد لشبهة من الشبه، كما يلاحظ أن جمهور الفقهاء يوافقون على ما ذهب إليه القانون من وجوب الضمان مع العقوبة، لأنهم ذهبوا إلى اجتماع الضمان مع العقوبة، كما رأينا سابقاً.

المبحث الثالث: الترجيح والنتيجة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة سرقة المال العام فإنني أميل إلى ترجيح رأي المالكية بعدم سقوط حد السرقة في هذه الحالة.

وذلك لأن نص الآية الموجبة للحد يشملها بعمومها، ثم إن سرقة المال العام لا يقل خطورة عن سرقة المال الخاص، بل يفوقه خطورة أضعافاً مضاعفة في بعض الأحيان إذ يرتد أثر الضرر في هذا النوع من السرقات على الأمة جميعاً، وليس على إنسان بعينه كما نرى ذلك واضحاً في زماننا هذا.

ولهذا يجب فيها القطع حفاظاً على حق المجتمع وإعمالاً للنصوص، والإعمال أولى من عدمه إن أمكن. فالنصوص في السرقة لا تفرق بين كون المال المسروق عاماً أم خاصاً.

- ثم إنني أميل إلى ضعف الشبهة التي تمسك بها جمهور الفقهاء وفسادها في هذه المسألة، وذلك لأن الدولة والوحدات الإدارية التابعة لها تعدُّ شخصاً اعتبارياً له حق التملك نيابة عن الأفراد، وله حق المحافظة على ممتلكاتها ولذلك فإن القول بسقوط الحد كلياً يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال.

- ثم إن مصلحة الأمة في الحفاظ على أموالها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها وخصوصاً في زماننا هذا الذي نسمع ونقرأ في الصحف عن الانتشار الكبير للسرقة من المال العام.

- ولكن هذا الترجيح يحتاج إلى شيء من التفصيل والبيان على ضوء توافر شروط السرقة العامة وعدم توافرها في السرقة من المال العام. فعلى الرغم من ترجيح القول بقطع يد السارق من المال العام، فإن بعض الصور في سرقة المال العام لا تتوافر فيها بعض شروط السرقة، كالأخذ من الحرز مثلاً. فعندئذ لا يمكن القول بالقطع وإنما بوجوب العقوبة التعزيرية.

كما يمكن القول أولاً: إن طبيعة المال العام في العصور الإسلامية الأولى تختلف عما هو عليه في زماننا. فقد كان لكل مسلم حق في بيت المال أما في أيامنا هذه فمن النادر جداً أن نجد مثل ذلك، كمن اعتدى على أموال مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة، أو سرق من مدرسة من المدارس أو من أموال البنوك التي لا نصيب له في أموالها.

ثم إن المال العام ليس من طبيعة واحدة، ولذلك يمكن القول: إنَّه ما كان منه ليس محرزاً بحرز مثله، وله قيمة كبيرة، فالأخذ منه لا يُسمى سرقة، وإنما هو اختلاس، أو انتهاب بالمعنى الشرعي، كالأخذ من أموال المرافق العامة. وكذلك الاعتداء على خدمات الكهرباء والمياه. أو كان يماثل الثمر والكثير المملوكين قبل إحرازهما كالأشجار المثمرة العامة. فلا يجوز في كل ذلك الحكم بالقطع على الجاني، بل يجب عليه التعزير.

أما الأموال العامة (المحرزة بحرز خاص فيها) والتي لا يمكن الأخذ منها إلا خفية فالاعتداء عليها كالاقتداء على المال الخاص، إلا أن ضرر السرقة منها أكبر وأعظم لأنه يلحق الأمة كلها. وفي هذه الصورة يمكن الحكم فيها بقطع يد السارق منها، ولكن على النحو الذي بيَّنه الإمام النووي.

١- فإن كان المال العام غير مخصص لطائفة معينة من الناس، وكان للسارق حق في هذا المال فلا يُقام عليه حد القطع، بشرط أن يكون المال المسروق ضمن حدود حقه إن أمكن تحديده، فإن تعذر تعيين حقه كان ذلك شبيهاً تدرأ الحد عنه فيعاقب بعقوبة تعزيرية، لأنه سلك وسيلة غير مشروعة للحصول على حقه، كالسرقة من مال المصالح العامة التي يحق له الانتفاع بها، أو كان له نصيب فيها.

٢- أما إذا كان له حق معين، وتبين له حقه وسرق أكثر منه نصاباً فيجب إقامة حد القطع عليه. إن سرق من حرزه.

٣- وأما إن كان المال العام مخصصاً بطائفة معينة من الناس وكان السارق واحداً منها، فلا يجب عليه الحد لشبهة حقه، وأما إن كان السارق ليس واحداً من هذه الطائفة فيجب عليه الحد لانقضاء الشبهة في هذه الحالة.

٤- وفي حالة التعدي على المال العام ووجود أي شبهة دارئة للحد فلا خلاف عند الفقهاء أنه ينبغي تعزير السارق أو الجاني، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق العقوبات التي نص عليها القانون الوضعي كعقوبة تعزيرية. ولا مانع من ذلك في أحكام الفقه الإسلامي.

الخاتمة: في النتائج التي يتوصل إليها من البحث:

١- إن السرقة من المال العام جريمة من كبرى الجرائم في الفقه الإسلامي، كما هي جريمة في نظر القوانين الوضعية والعقول السليمة.

٢- إن الفقه الإسلامي دعا إلى احترام المال العام وحمائته، كدعوته إلى احترام المال الخاص، لأن حفظ الأموال الخاصة والعامة من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها ورعايتها وتحريم الاعتداء عليها.

٣- إن عقوبة قطع يد السارق هي عقوبة مقررة في الفقه الإسلامي وثابتة بشكل قاطع في نصوص القرآن والسنة، وعلى ذلك إجماع العلماء.

٤- إن قاعدة ((درء الحدود بالشبهات)) تعدُّ قاعدة أساسية في الفقه الجنائي الإسلامي، وإن استقراء النصوص من قرآن وسنة، وتحكيم قواعد العدالة التي جاء بها الشرع يؤيد وجود هذه القاعدة الهامة. فبوجودها وتحكيمها في الفقه الجنائي الإسلامي تنتفي كل الشبهات التي أثارها

المستشرقون حول جدوى تطبيق عقوبات الحدود التي نص عليها القرآن والسنة وتعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان.

ولأن تحكيم هذه القاعدة يجعل من إقامة الحدود في أضيق دائرة. وتجعل إقامة عقوبات الحدود على الجاني الحقيقي الذي نقطع بكونه مجرمًا، لأن العفو عن المجرم في بعض الأحيان (عند وجود الشبهة) أقرب إلى العدالة من إقامة الحدود على البريء.

٥- إن سقوط الحد بالشبهة لا يعني أبداً نفي الحرمة عن الفعل أو الجريمة، ولا يعني أبداً سقوط الإثم عن الجاني، بل يبقى الفعل في دائرة الحرمة فضلاً عن عدم سقوط العقوبة التعزيرية عليه.

ومن ثم فإن سقوط عقوبة قطع اليد (الحد) عن سارق المال العام في بعض الحالات التي بينها من خلال البحث، لا تعني سقوط العقوبة عنه فتقام عليه العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي مناسبة له، ولهذا لا مانع من تطبيق العقوبات التي نص عليها القانون على السارق في هذه الحالات وفي حالة الاختلاس بالمعنى الذي بينه الفقهاء من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

٦- لقد فرق القانون خلافاً للفقه الإسلامي في عقوبة سرقة المال العام بين كون السارق موظفاً عاماً وسماه هنا مختلساً وشدت العقوبة عليه، وبين كون السارق من عموم الناس، فلم تختلف عقوبته على سرقة المال العام عن عقوبة السرقة بشكل عام.

٧- لقد أثبت الواقع أن عقوبة السارق من المال العام أو الخاص المقررة في القانون بقيت عاجزة عن ردع الجناة والسارق عن معاودة هذا الإثم.

أما عقوبة السارق في الفقه الإسلامي بقطع اليد فإن تطبيقها في العصر الإسلامي أثبتت فعاليتها في ردع الجناة وغيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة لأنها توجد العوامل الحسية والنفسية التي تبعد الجاني عن التفكير أو الإقدام على هذه الجريمة.

- وبعد نهاية المطاف في هذا البحث نرى أن أحكام الفقه الإسلامي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

مراجع ومصادر البحث

أولاً- كتب اللغة والمعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر-بيروت- ١٩٩٤م.
- ٢- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣- القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط(٢) ١٩٥٢م.

٤- المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين-بيروت- ط (٢) ١٩٨٧م.

٥- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي- مؤسسة الرسالة ط (١) ١٩٩٢م.

ثانياً- كتب تفسير القرآن وأحكامه:

٧- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط (١) ١٩٩٣م.

٨- أحكام القرآن: للفاضل أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار المعرفة-بيروت- ١٩٧٢م.

ثالثاً- كتب الحديث وشروحه وعلومه.

٩- صحيح البخاري: للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا- دار العلوم الإنسانية ١٩٩٦م.

١٠- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط (٢) ١٩٧٢م.

١١- موطأ الإمام مالك: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث- بيروت- ١٩٥١م.

١٢- سنن النسائي: دار الكتاب العربي-بيروت.

١٣- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث- بيروت.

١٤- سنن الدار قطنى: علي بن عمر الدار قطنى- عالم الكتب- ط (٢) ١٩٨٣م.

١٥- الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي- مطابع الفجر- حمص- ط(١) ١٩٦٧م.

١٦- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت.

١٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط (١) الهند- ١٣٥٤هـ.

١٨- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر ابن أبي شيبة ط (١) الهند دار السلفية ١٩٨١م.

رابعاً- كتب الفقه:

١- كتب الفقه المالكي:

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار المعرفة-بيروت ط(٧) ١٩٨٥م.

٢٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت- ط(٢) ١٩٧٨م.

٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفاوي مطبعة السعادة- ط (١) ١٣٣٢هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.

٢٣- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

٢- كتب الفقه الحنفي:

- ٢٤-المبسوط شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت-ط (٣) ١٩٧٨م.
٢٥-رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين-دار الكتب العلمية ط (١) ١٩٩٤م.
٢٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني- دار إحياء التراث العربي- بيروت ط (١) ١٩٩٧م.
٢٧-الهداية شرح بداية المبتدئ- المرغيناني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط (١) ١٩٨٥م.

٣- الفقه الشافعي:

- ٢٨-المجموع شرح المذهب، الإمام شرف الدين النووي- المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
٢٩-مغني المحتاج شرح المنهاج: الخطيب الشربيني- دار الكتب العلمية-بيروت- ط (١) ١٩٩٤م.
٣٠-حاشية الشرقاوي على التحرير-زكريا الأنصاري- دار إحياء الكتب العربية، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.
٣١-المذهب- أبو إسحاق الشيرازي- دار القلم- دمشق ط (١) ١٩٩٦م.
٣٢-روضه الطالبين: يحيى بن شرف النووي-دار الكتب العلمية ط (١) بيروت ١٩٩٢م.

٤- كتب الفقه الحنبلي:

- ٣٣-المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر-بيروت-ط (١) ١٩٨٤م.
٣٤-كتشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-عالم الكتب- بيروت- ط (١) ١٩٩٧م.
٣٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين المرادوي الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط (١) ١٩٥٧م- تحقيق محمد حامد الفقي.

٥- الفقه الظاهري:

- ٣٦-المحلى لابن حزم-علي بن حزم- دار الآفاق الحديثة- بيروت.

خامساً- كتب القواعد الفقهية:

- ٣٧-الموافقات: للإمام الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت- ط (١) ١٩٨٧م.
٣٨-الأشباه والنظائر لابن نجيم-زين الدين- دار الفكر-دمشق- ط (١) ١٩٨٣م تحقيق مطيع الحافظ.

سادساً- كتب الفقه المعاصر:

- ٣٩-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة.
٤٠-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة- ط (١٢)- بيروت ١٩٩٣م.

- ٤١- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، محمد أبو شبهة ط المطابع الأميرية ١٩٧٤م.
- ٤٢- مرآة الإجماع، ابن حزم، د.ت.
- ٤٣- موسوعة الإجماع- سعدي أبو جيب- ط (٣) ١٩٩٦م / بلا ناشر.
- ٤٤- الموسوعة الفقهية -وزارة الأوقاف- الكويت- ط (٢) ١٩٩٢م.
- ٤٥- قضايا فقهية معاصرة- د. محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفارابي- دمشق- ١٩٩٩م.
- ٤٦- الموسوعة الجنائية في الإسلام: د. فتحي البهنسي، دار النهضة العربية- القاهرة.
- ٤٧- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٩٧١م.
- سابعاً- كتب القانون:**
- ٤٨- جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري: عبد الوهاب بدره، دار الينايع، دمشق- ط (١) ١٩٩٣م.
- ٤٩- قانون العقوبات السوري: تنسيق وليد عدي، مكتبة الملاح، ط (٣) ١٩٨٢م- دمشق.
- ٥٠- الوسيط في شرح القانون المدني مع المقارنة: عبد الرزاق السهنوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٦٤م.
- ٥١- شرح قانون العقوبات الاقتصادي: صلاح يوسف آغا، دار الأنوار دمشق ١٩٨٠م.